الاستعفاف ولما كان لذلك الفقر فايده قلت وانما لم ياخذ الغني في مقابله عمله لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقيله وثبتا في صحيح البخاري عن عايشه رضي الله تعالى عنها انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه بمعروف ولان القيام على مال اليتيم فرض كفايه لاصلاح حاله وفرض الكفايه لا يجوز اخذ الرزق عليه الا للفقير دون الغني كولايه القضا اذا تم هذا فقد انقسم العلما في هذه الايه على ضربين فقال بعضهم هي منسوخه بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ويروى عن ابن عباس وزيد بن اسلم وهذا ضعيف باطل لا يصح عنهما فان الله سبحانه حرم اكل اموالهم بالظلم واباحها بغير الظلم والمعروف غير الظلم لانه في مقابله عمله ولا تعارض بينهما فلا نسخ وقال جمهورهم هي محكمه واختلفوا في تفسير المعروف فقيل هي هو الاكل قرضا يوديه اذا ايسر وقوله تعالى فاشهدوا عليهم معناه في رد ما استقرضتم من اموالهم ويروى هذا القول عن عمر وابن عباس والشعبي ومجاهد وابن جابر وابي العاليه والاوزاعي وهو احد قولي الشافعي وقيل هو ما يسد جوعه اذا احتاج وليس عليه رده وهو القول الصحيح للشافعي ويروى عن الحسن وقتاده وعطا ابن ابي رباح وقيل هو الاكل من الغله والربح دون الاكل من الناض ويروى عن الشعبي والضحاك وابي العاليه ايضا وقيل هذا خاص بالسفر من اهل مال اليتيم واما في الحضر فممنوع مطلقا قاله ح وصاحباه وامر الله سبحانه الاوليا بالاشهاد على الدفع اليهم ارشادا لا ايجابا خوفا من الاختلاف فيما بعد وفيه اشارة الى ان قول القيم من غير شهود غير مقبول في الدفع والا لما امرنا بالاشهاد وهو كذلك ولم اعلم فيه مخالفا والله اعلم وقوله جل جلاله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الايه وبين الله سبحانه في هذه الايه ان للرجال وللنسا نصيبا ولم يبين مقداره فروي عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون نسخ بما جعل للذكر والانثى من الفرايض وهذا القول ضعيف لان الحكم لم ينفرد بالنصيب ومقداره بل يرد حكم اخر يناقضه وانما هو مجمل المقدار ثم بينه الله تعالى في ايه المواريث قال ابن عباس في روايه الوالبي ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك ثلث بنات وامراه يقال لها ام كحه فقام رجلان من بني عمه فاحتويا المال ولم يعطيا امراته ولا بناته شيا فجات ام كحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فنزلت هذه الايه ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفرقا ماله حتى ينزل بيان النصيب فنزل

والشعبي

يوصيكم الله وقوله عز وجل واذا حضر القسمه اولوا القربى الايه لما امر الله سبحانه برزق ذوي القربى واليتامى والمساكين اذا حضروا القسمه رزقا غير مقدر اختلف العلما في العمل بهذه الايه والجواب عنها وتشعبت بهم الطرق فقال قوم هي منسوخه واختلفوا في الناسخ لها فقيل انها منسوخه بايه المواريث وقيل نسخها ايه المواريث والوصيه ويروى عن ابن عباس وعطا والضحاك والسدي وعكرمه وابن المسيب وقيل نسخها ايه الزكوه ويروى عن الحسن والقول بالنسخ ضعيف لعدم العلم بتقدم هذه الايه على الناسخ الذي ذكروه وتقدمه في الترتيب لا يوجب تقدمه في التنزيل ولعدم المعارضه بينها وبين الناسخ الذي ذكروه نعم ان ثبت النسخ نقلا عن الشارع صلى الله عليه وسلم فحسن يعلم ان الامر على الوجوب وانه قد استقر حكمه حتى ورد عليه ما نسخه وقال جمهورهم كعايشه وابي موسى هي محكمه غير منسوخه وهو الصحيح في النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما روينا في صحيح البخاري عن عكرمه عن ابن عباس قال هي محكمه وليست بمنسوخه تابعه سعيد عن ابن عباس ثم اختلف هولاء فذهب قوم الى التاويل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال هي مخاطبه للموصي يقسم وصيته يبين على الندب والترغيب في ذلك وتركه قوم على ظاهره ثم هولاء اختلفوا ايضا فحمله قوم على الوجوب لظاهر الامر فقالوا يجب الصله بما طابت به انفس الورثه عند القسمه ويروى عن مجاهد والحسن والزهري وروي ان ابن عليه نصب وصيا ليتيم فذبح لمن حضر شاه وقال لولا هذه لكانت في مالي وهذا القول ضعيف لان ما يجب لا يشترط فيه طيبه نفس الورثه فقد لا تطيب اصلا وقد يكون ايتاما لا تتصور طيب انفسهم بل هذا مرخصا بعض المندوب اليه والذي ذهب اليه مالك والشافعي واكثر اهل العلم ان الايه محكمه محموله على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب وهو قول ابن جبير وعطا ويروى عن ابن عباس ومجاهد رضي الله تعالى عنهم والدليل على صحته اجماع الامه على انهم اذا لم يحضروا القسمه لا يرزقون شيا كما اقتضاه الخطاب في الايه ولو كان واجبا لكان مقدرا محدودا لم يحضروا لوجب لهم وان لم يحضروا كساير الفرايض الواجبات ولانه لو كان واجبا لكان مقدرا محدودا كساير الفرايض فدل ذلك على انه على الندب وقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا الايه امر الله سبحانه حاضر الموصي ان يعدل في تلقينه بالوصيه كما يعدل هو في وصيته لو كان هو الموصي لسره ان يحثه من يحضره على حفظ ماله لولده ولا يدعهم عاله مع ضعفهم وعجزهم يورث ولده وليتق الله فلا يتجاوز الثلث وليقل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)